



## قرار وزاري رقم ( 51 ) لسنة 2022

### بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الادارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى القرار الوزاري رقم (211) لسنة 2020 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة،

### قرر:

#### المادة (1)

تعتمد ذات التعريفات الواردة في المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية المشار إليهما للتعريف بالمصطلحات الواردة في هذا القرار.

#### المادة (2)

مع مراعاة البند رقم (3) من المادة رقم (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار اليه، يحظر ممارسة أي عمل من أعمال وكالات التوظيف إلا بناءً على ترخيص بذلك تصدره الوزارة وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً له.



### المادة (3)

#### شروط الترخيص

يتعين توافر الشروط الواردة في البند رقم (2) من المادة رقم (9) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون للحصول على ترخيص وكالة التوظيف، بالإضافة إلى الآتي: -

1. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، أو الزوج أو الزوجة على أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً بذلك.
2. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالة التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه الإلكتروني وفق ما يتم تحديده من اليات في دليل الإجراءات في هذا الشأن.
3. أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة.

### المادة (4)

#### الترخيص

1. يصدر الترخيص لوكالة التوظيف بموافقة من الوزير أو من يفوضه.
2. يجدد الترخيص سنوياً بعد سداد الرسم المقررة بشرط التأكد من استمرار توافر كافة الشروط المطلوبة للترخيص.
3. تعد الوكالة التي انتهى ترخيصها ولم تجدد خلال 30 يوماً ممارسة للنشاط بدون ترخيص وينطبق عليها الغرامات المقررة قانوناً.



### المادة (5)

#### فروع الوكالة

يجوز للوكالة فتح فروع لها في ذات الامارة المرخصة بها، أو في أي إمارة أخرى حسب متطلبات جهات الترخيص المحلية دون الحاجة للحصول على موافقة الوزارة شريطة الالتزام بذات شروط الترخيص الواردة في اللائحة التنفيذية وهذا القرار.

### المادة (6)

#### التزامات الوكالة

يتعين على الوكالة الالتزام بأحكام المادة (9) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ( 33 ) لسنة 2021 المشار إليها بالإضافة لالتزامها بما يلي:

1. أن تكون العقود التي تبرمها مع العامل أو صاحب العمل ومع المستخدم أو المستفيد مكتوبة، وتحدد فيها التزامات كل طرف بدقة مع مراعاة بانه تطبق احكام المرسوم القانون ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص في تلك العقود.
2. الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنتين بسجلات خاصة بالعمال الذين جرى تشغيلهم بواسطة الوكالة، بحيث تحتوي على التفاصيل المتعلقة بكل عامل وأماكن عمله وتفاصيل صاحب العمل او المستفيد، والأجر ونسخ العقود وغيرها من البيانات والمعلومات التي يحددها دليل الاجراءات على أن يتم تزويد الوزارة بكشوفات ربع سنوية بذلك وفق الاليات التي تحددها لذلك.

### المادة (7)

#### مسؤوليات وكالة التوسط

مع عدم الاخلال بصلاحيات الوزارة في أن تفرض على الوكالة أية اجراءات ادارية معمول بها تتحمل وكالة التوسط مسؤولية إعادة العامل الى الدولة التي تم استقدامه منها على نفقتها الخاصة، كما تكون مسؤولة عما سببته للغير من أضرار بسبب ممارسة نشاطها، إذا ثبت توافر حالة من الحالات الآتية:



1. عدم التزام الوكالة بشروط الاتفاق المبرم مع صاحب العمل أو المستفيد.
2. عدم اجتياز العامل الفحص الطبي المقرر أو عدم لياقته البدنية للقيام بالعمل وفقاً للتقارير الطبية الرسمية عند الاستقدام.
3. عدم توافق مؤهلات العامل مع المؤهلات أو مستوى المهارة أو التخصص المطلوبة لاستخدامه أو المتفق عليه.
4. ثبوت عدم قيام العامل بالتوقيع على نماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.

### المادة (8)

#### **التزامات وكالة التوظيف المؤقت والتعهد**

مع الالتزام بضوابط ممارسة نشاط التوظيف المؤقت والتعهد الواردة في البند رقم (4) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليها، فإن وكالات التوظيف المؤقت والتعهد تلتزم أيضاً بالآتي:

1. القيام في كل الاحوال، بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة قانوناً على أي صاحب عمل تجاه العامل، ولا يجوز للوكالة تحت أية صورة من الصور أن تتقاعس عن تنفيذ هذه الالتزامات بسبب عدم قيام المستفيد بالوفاء بالاتفاق المبرم معها وتكون هي المسؤولة الأولى، في جميع الاحوال، عن تنفيذ هذه الالتزامات.
2. تزويد العامل بنسخة من شروط الاستخدام المتفق عليها مع المستفيد وبيان المهام المطلوب من هذا العامل تنفيذها.
3. تزويد المستفيد بالعمال طيلة المدد المتفق عليها، وضمان المستوى المطلوب من المؤهلات والمهارات المطلوبة.
4. عدم تشغيل أو استقدام أي عامل يندرج تحت فئة الأحداث غير المصرح لهم بالعمل طبقاً للتشريعات السارية في الدولة.



5. عدم الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر من العامل نفسه أو بالوساطة، على أية مبالغ أو أموال أو حقوق أو مكتسبات تحت مسمى عمولة أو رسم أو غيرها ولأي سبب كان، وبأية طريقة كانت، وللوزارة إلزام الوكالة بتقديم تعهد بذلك مع التزامها بأن ترد للعامل ما قد يكون قد دفعه الى أية جهة أو شخص داخل الدولة أو خارجها تعاملت معه الوكالة في هذا الشأن.
6. عدم ممارسة عملها لخدمة أي مستفيد لغايات تزويده بالعمالة أو استبدال العمال المستخدمين من قبله بعمال آخرين إذا كان هذا المستفيد طرفاً في منازعات عمالية جماعية، أو كان قد صدر قرار بوقف منشأته.
7. عدم التعامل مع أي شخص، أو مع أي وكالة أخرى داخل الدولة أو خارجها، لغايات استقدام العمالة أو توظيفها بشكل مؤقت أو بالتعهد مالم يكن هذا الشخص أو تلك الوكالة مرخصة بممارسة ذلك العمل طبقاً للتشريعات السارية في الدولة المصدرة للعمالة أو في دولة الامارات.
8. عدم التصرف في الترخيص بأي طريقة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة.
9. الالتزام بالإجراءات المحددة في الدليل الذي يصدره وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية في هذا الشأن.

## المادة (9)

### التزامات المستفيد

يلتزم المستفيد تجاه العامل بالآتي:

1. تأمين كافة ظروف الصحة والسلامة المهنية للعامل وذلك بما يتناسب مع طبيعة العمل ومخاطر المهنة طبقاً للتشريعات ذات العلاقة.
2. عدم تكليف العامل بأية أعمال أو خدمات تخرج عن الإطار العام للعمل أو الخدمة التي جرى الاتفاق بشأنها مع الوكالة.
3. عدم تشغيل العامل لساعات تزيد على الساعات المتفق عليها مع الوكالة إلا وفقاً لأحكام وضوابط العمل الإضافي المنصوص عليها في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والقرارات ذات الصلة وبعد موافقة الوكالة.



4. تزويد العامل بالتعليمات الخاصة بالمهام المطلوب منه أدائها بشكل مكتوب ضمن إطار العمل العام الذي اتفق عليه مع الوكالة.
5. أن يعرض على العامل كشف الدوام الخاص به قبل إرساله الى الوكالة ويدون فيه أية تحفظات يبديها العامل حول مضمون الكشف.
6. إبلاغ الوزارة والوكالة فوراً بأي حوادث أو إصابات عمل يتعرض لها العامل.
7. الوفاء بكافة التزاماته الى الوكالة طالما كانت هذه الالتزامات بسبب توريد العمالة المتفق عليها.
8. عدم تشغيل العامل لدى أي طرف آخر.
9. أية التزامات أخرى مقرررة بموجب الانظمة القانونية على صاحب العمل.

### المادة (10)

#### **إجراءات وقف أو الغاء الترخيص**

في حال مخالفة أي من القواعد الواردة في المرسوم بقانون ولائحته المشار اليهما او أي من احكام هذا القرار يجوز وقف أو الغاء ترخيص الوكالة بشرط اتخاذ الإجراءات التالية:

1. إخطار الوكالة بقرار الوقف أو الإلغاء وفقاً لوسائل الاخطار المعمول بها في الوزارة مع بيان سبب القرار
2. تحصيل جميع الغرامات التي تكون مستحقة على الوكالة حتى تاريخ الإلغاء.
3. إخطار سلطات ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الحكومات المحلية (الدوائر الاقتصادية والبلديات) والجهات المعنية بالإقامة لاتخاذ إجراءاتها طبقاً للقرار الصادر بالوقف أو الإلغاء ومنها الغاء ما أصدرته هذه الجهات من رخص أو تصاريح أو أذون للوكالة.
4. إلزام أصحاب الوكالات الملغاة بتسوية أوضاع العاملين فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار بقرار الغاء الترخيص.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز رد الضمان البنكي المشار اليه في الفقرة 2 ب من المادة 9 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 المشار اليه الا بعد استيفاء كافة الالتزامات المستحقة على الوكالة.



### المادة (11)

يصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليل بالإجراءات تحدد فيها الإجراءات التي يلزم اتباعها لإصدار التراخيص ومتابعة نشاط الوكالات وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

### المادة (12)

يُلغى القرار الوزاري رقم (211) لسنة 2020، كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (13)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ : 7 فبراير 2022

د. عبد الرحمن عبد المنان العور  
وزير الموارد البشرية والتوظيف